منهج الوقاية من أخطاء تراثنا الاجتهادي

أ.د. حاتم بن عارف بن ناصر الشريف

مكّة المكرّمة- جامعة أم القرى – كليّة الدعوة وأصول الدِّين
قسم الكتاب والسُّنّة

ملخص البحث:

لما تعدّدت أسباب الدعوة إلى ضرورة تجديد الخطاب الديني ومراجعة التراث العلمي الإسلامي من فقه وغيره ، ودعوات إلى التجديد ، وبعضها تطرف حتى دعا إلى نبذ تراثنا الفقهي والمعرفي بالكلية ، وبعضها الآخر جمد على التراث ونزّهه كله من الخطأ ، لذلك وجب أن نبيّن لطلبة العلم: كيف نحمي أنفسنا من أخطاء التراث ، فجاء هذا البحث في مباحثه الستة ، الأول : الاعتراف بالأخطاء ، الثاني : محاكمة الاستدلال ،الثالث : ردُّ الاستدلال ،الرابع : محاكمة الاجتهاد ، الخامس : تقدير كلام العالم ،لسادس : تحرير مسائل العلم.

الكلمات المفتاحية: منهج ، الوقاية ، اخطاء ، تراث، الاجتهاد .

Approach to Prevent the Errors of our Diligent Heritage

Prof. Dr. Hatem Bin Aref Bin Nasser Al-Shereef
Dept. of Al-Ketab and Al-Suna,, Faculty of Dawa and Fundamentals of Religion,
Umm Al Qura University , Mecca in Saudi Arabia

Abstract:

When there were many reasons for calling for the necessity of renewing the religious discourse and reviewing the scientific heritage of jurisprudence and other things. There is a demand for renewal, and some of them even touched upon calling for the disavowal of our jurisprudential and epistemological heritage altogether, and some of the others were very important to support the heritage and deprive it all from error. Therefore, we must show the knowledgeable students how to protect ourselves from the mistakes of heritage, so this research came in the six sections, the first: recognition of the error, the second: the simulation of citation, the third: the citation, the fourth: the simulation of diligence, the fifth: the estimation of the scientist's speeches and the sixth: the liberation of matters of knowledge .

Keywords: Approach, **Prevent**, **Errors** ,**Heritage** , **diligence**.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) - المجلد ٤٦ - تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

المقدمة

الحمد لله كلَّ الحمد ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، وعلى أزواجه وذريته ما استمر الزمانُ وامتدّ .

أما بعد :

فقد حان الأوان – وتأخر – لكي نحاسب أنفسنا على تقصيرنا في حق ديننا ، ولكي نعترف – نحن المسلمين – بأننا جزءٌ كبير من مشكلة الخطاب الإسلامي في العصر الحاضر ، فيجب أن نكون الجزء الأهم .. بل الأوحد في حلها !

لقد أخطأنا في حق ديننا : فلم تقتصر مخالفتنا للإسلام في مخالفة تعاليمه التي نعرف أننا نخالفها فقط : كترك الفرائض وفعل الموبقات ، ولم تقتصر على مخالفة الأخلاق الإنسانية التي يتفق البشر على إعلاء شأنها ، بل تجاوزنا ذلك إلى نسبة كثيرٍ من جرائمَهم إلى الإسلام ! نسبوا عدوانهم على الإنسانية وعلى القيم الحضارية وعلى الأخلاق السامية إلى شريعة الإسلام ! فكانوا أخطر على الإسلام من غير المؤمنين بالإسلام ، بل كانوا أعظم صادٍّ لغير المسلمين عن رؤية حقيقة الإسلام .

والحقيقة : أن ما نُسب إلى الإسلام من غالب تلك التشوهات الفكرية والخطايا التفقهيّة ليست من بنات أفكار المعاصرين ، فعامتها يستدل لها الإرهابيون والغلاة المتشددون بنصوص من تراثنا الاجتهادي المدوّن في بعض مصادر العقيدة والفقه والتفسير وشرح الحديث .. ونحو ذلك من تراثنا الاجتهادي البشري .

فكيف نتهم خصوم الإسلام إذا اتهموا الإسلام بما يتهمونه به إذا ما كان كثيرٌ مما يتهمونه به موجودًا في بعض تراثنا ؟!

وكيف نلوم الغلاة المتشددين إذا ما اتهمناهم بعدم فهم الإسلام ، إذا كان كثيرٌ من مداركهم مستلّة من بعض مؤلفات تراثنا ، ونحن نرفض المساس بتلك المؤلفات بنقد أو تخطئة ؟!

لذلك كان لزامًا لمن أراد أن يصحح حال المسلمين اليوم من أن يسعى لمراجعة ذلك التراث بأصول علمية صحيحة ، من غير حيفٍ عليه ، ولا حيفٍ له بالتعصب لخطئه قبل صوابه !

وكان لزاما أن نسعى للتفريق :

–بين أمرين : الأول هو : الدليل المنزّه من الخطأ (في القرآن الكريم والسنة الثابتة والإجماع القطعي) ، والثاني هو : ما سواه من الاجتهادات البشرية غير المعصومة من الخطأ.

–وبين أمرين آخرين : الأول هو : اجتهادٌ بشري فُهم خطأً ، فالخطأ جاء من فهم المستدلين به ، لا منه ، والثاني هو : اجتهادٌ بشريٌّ آخر هو خطأٌ في نفسه ، ولم يخطئ الغلاةُ المتطرفون في فهمه ، بل فهموه على وجهه ، فأخطأوا ؛ لأنه كان هو خطأً .

لذلك جاء هذا البحث لتصحيح الموقف من هذا الاجتهاد البشري الخاطئ ، الذي أصبح معولَ هدمٍ للإسلام .. وبيد بعض أبناء الإسلام .. مع الأسف البالغ !!

والتراث الاجتهادي الذي يجب أن نحمي أنفسنا من أخطائه: هو التراث البشري في مصدره ، وغير المعصوم : كفهم بعض العلماء والمؤلفين للنص الشرعي وللدليل الشرعي ، أو كإثبات النص الظني (كالسنة

الظنية والإجماع الظني) . فالخطأ كما يقع في فهم النص ، فقد يقع أيضًا في إثبات الدليل : كما في جانب السنة الآحادية : التي منها الصحيح والحجة ، ومنها الضعيف والمقطوع ببطلانه ، وكما في جانب ادّعاء الإجماع الظني : ومنه ما تصح دعواه ، ومنه ما لا تصح .

المبحث الأول: الوقاية من الذهول عن رؤية الخطأ الذي يراه الآخرون ولا نراه

لا يمكن أن نحمي أنفسنا من أخطاء ننكر وجودها أصلا ، هذه حقيقة عقلية لا يختلف فيها اثنان ، بل لا يشك فيها عاقل واحدٌ !

ولذلك فقد يُقال : ما أهمية التأكيد على هذا المقترح ، ما دام محلَّ اتفاق بين العقلاء كلهم؟!

الواقع أن مجرد التنظير لهذه الحقيقة لا يكفي لتفعيلها واقعيا ! فعلى مر التاريخ الإسلامي السني لم يوجد من يدعي العصمة لأئمة السنة (كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وابن تيمية)، لم يقل أحدٌ بعصمة واحد من هؤلاء حرفيًّا ، ورغم ذلك كان التعصّب المقيت والمعارك المذهبية قد وصلت حدّ الاقتتال بين المسلمين في وقائع كثيرة ، وبسبب رفض التخطئة !!

وكم سمعنا من يدعي أنه لا يقول بعصمة فلان من المعظمين لديه ، ثم لا يقبل تخطيئه، لا بسبب خطأ التخطيء ، بل بسبب انغلاق عقله عن محاولة فهم دليل التخطيء! لأن تعصبه لذلك العالم يرفض انفتاح العقل والفهم لاحتمال تخطيئه أصلا !

لا شك أن هذا الحد من التقليد الأعمى ومن العصبية هي صورة من صور اعتقاد العصمة في المعظمين ، وإن كان صاحبها لا يصرح بالعصمة ، وربما كان لا يعتقدها صراحةً شفافةً في نفسه ، لكنها مغلّفة بتعظيم استدلال ذلك العالم الذي يعظمه .

ثم تأتي أهمية التأكيد على هذه الحقيقة أيضًا لتنبيه بعض أبناء المسلمين ممن لا تأسرهم عصبيةٌ لشخصٍ أو لمذهبٍ ، فهم حقا ليسوا متعصبين ؛ لكن قلة علمهم ، مع قلة التنبيه على وجود الأخطاء في تراثنا الاجتهادي ، جعلهم يثقون في كل كلام يجدونه في التراث ، يظنون أن مجرد وجود ذلك الفهم للإسلام في كتابٍ كان قد ألفه عالمٌ مسلم مما يجيز لهم تلقّفه والعمل به والإفتاء بمضمونه ! فإذا ما استدل ذلك العالمُ بدليلٍ من الكتاب والسنة ، أو لو أنه ادّعى الإجماعَ ، فلن يتردّد أولئك المسلمون من التمسك به على أنه هو دين الإسلام ! مع أنه قد يكون كلاما غلطًا ، والإسلام منه بريء ، واستدلالُه خاطئ ، وإن كان في أحد كتب عالم من علماء المسلمين ، فعلماء المسلمين ليسوا معصومين ! هذا إن كان ذلك المؤلف عالما حقا ، فكيف إن كان داعيةً واعظا ليس معدودًا من أهل العلم والفقه أصلا ، وإنما رفعه الجهلُ والتعصب للمدرسة إلى مصاف العلماء ، وهو ليس منهم في عيرٍ ولا نفير!

إن التأكيد على هذه الحقيقة ينبّه أبناء المسلمين على أن ما يجدونه في تراثنا يجب التوقف منه وقفة تحليل ونقد ، قبل اعتقاد صوابيته والعمل بما فيه ، لكي لا يتعجّلوا العمل بخطأٍ ربما جرّ الويلات عليهم في الدنيا والآخرة ، وكانوا بذلك أعوانا لخصوم الإسلام وهم يحسبون أنفسهم أعوانا للإسلام !

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

وسأضرب في هذا المبحث مثالا لأحد أخطاء تراثنا المنتشرة انتشارًا واسعا ، وكان لهذا الخطأ أثرٌ في إفساد التصور والواقع الإسلامي :وهو مثال على هذا التشديد المتزايد بامتداد الزمان وبالبُعد عن زمن النبوة : ألا وهو تحديد كبائر الذنوب وتمييزها عن الصغائر :

ومن المعلوم والمشهور الخلافُ في تعريف الكبيرة ، وأن لذلك أثر في اختلاف تعدادها ، لكن من المستغرب أن عدد الكبائر ما زال يَتنامَىٰ مع مرور الزمن ! وتَضخَّم ما كان معدودا من الصغائر عند المتقدمين فأصبح من الكبائر عند المتأخرين !!

وأول تعداد للكبائر هو ما رُوي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه سُئل عن الكبائر : أسبعٌ هي ؟ فقال للسائل : «هي إلى السبعمائة أقرب ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ، ولا صغيرة مع إصرار »(١)، فهو شاذ عنه ، والأصح عنه (رضي الله عنه) أنه سئل عنها : أسبع هي ، فقال : «إلى السبعين أقرب»(٤). وذلك أن ابن عباس كان يخشى من التهاون في الصغائر، حتى ثبت عنه أنه كان يقول لمن سأله عن الكبائر : «هي كل شيءٍ عُصِيَ الله فيه : فهو كبيرة»(٣).

ولذلك أورد الطبري قول ابن عباس هذا في سياق من كان يرى أن كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة(٤).

وقال البيهقي عقب رواية (السبعين) : «فيحتمل أن يكون هذا في تعظيم حرمات الله، والترهيب عن ارتكابها، فأما الفرق بين الصغائر والكبائر فلا بد منه في أحكام الدنيا والآخرة ، على ما جاء به الكتاب والسنة»(٥).

وسأعرض هنا طَرَفًا من مراحل نمو الكبائر وتزايد أعدادها :

١–فعبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) – فيما صح عنه – يحصرها في المعاصي التي ذكرها الله تعالى من أول سورة النساء إلى رأس الآية رقم ٣٠ ، والتي جاء بعدها قوله تعالى ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. وهي لا تتجاوز عشر كبائر(٦).

٢–وابن عباس (رضي الله عنهما) – في رواية علي بن أبي طلحة عنه – عد الكبائر ثماني عشرة كبيرة، منها الإشراك بالله(٧).

٣–وعدها التابعي الجليل سعيد بن المسيب (ت٩٣هـ) عشرًا(٨).

٤–والحافظ البرديجي (ت٣٠١هـ) –وهو صاحبُ أولِ كتابٍ مصنّفٍ في الكبائر يَصِلُ إلينا– : بلغ عدد الكبائر عنده ثلاث عشرة كبيرة فقط(٩).

٥–وزاد عليه الضياء المقدسي (ت٦٤٣هـ) في تذييله عليه : ثلاثا فقط ، لتكون ست عشرة كبيرة(١٠).

٦–وأما ابن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) : فقد حصر الكبائر في تسع كبائر فقط(١١) !

٧– ثم أبو طالب المكي (ت٣٨٦هـ) وقد حصرها في(قوت القلوب) في سبع عشرة كبيرة(١٢).

٨–ثم عدَّها ابن بطال المالكي (ت٤٤٩هـ) ، فجعلها تسعا وعشرين كبيرة ، في شرحه لصحيح البخاري(١٣).

٩–وأما ابن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ) ، فقد رجع في كتابه (التمهيد) بعدد الكبائر إلى سبع عشرة كبيرة فقط ، كما في عدد أبي طالب المكي(١٤) . وقدمها في (الاستذكار) بقوله: «والكبائر كثيرة؛ إلا أن الذي يُعتمد عليه فيها : ما جاء منصوصا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو المبيِّنُ عن الله تعالى مراده من

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

قوله تعالى ذكره ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ .(ثم ذكرها)»، وختمها بقوله «وتجتمع من هذه الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن كتاب الله تعالى : عدد الكبائر : سبع عشرة كبيرة»(١٥).

١٠-ثم الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، ذكر ما ذكره أبو طالب ، وزاد عليه قليلا ونقص(١٦). لكن لا يمكن نسبة إحصاء نسبة للغزالي ؛ لأنه ذهب إلى أن من الذنوب ما يُـجزم بكونه من الكبائر ، ومنها ما لا يمكن الجزم به ، ومنها ما هي محلّ توقف .

١١-وأما الرافعي (ت ٦٢٣هـ) والنووي (ت٦٧٦هـ) ، وابن الرِّفْعَة (ت٧١٠هـ) : فقد بلغ مجموع ما عده ثلاثتهم من الكبائر أربعين كبيرة ، كما ذكر أبو زكريا ابن النحاس عنهم في (تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين)(١٧).

١٢-وأما الإمام الذهبي (ت٧٤٨هـ) في كتابه الشهير (الكبائر) ، فقد بلغت الكبائر في كتابه (وفي نسخته الصحيحة) : ستا وسبعين كبيرة(١٨) .

١٣-وأما ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) : فقد بلغت عنده الكبائر نحوا من مئة وثلاثين كبيرة ، أدخل فيها مقالات المذاهب العقدية كتأويل الصفات ونحو ذلك(١٩) .

١٤-ثم جاء أبو زكريا ابن النحاس (ت٨١٤هـ) ، فوصلت الكبائر عنده في كتابه تنبيه الغافلين :إلى إحدى وسبعين ومئة كبيرة(٢٠) !

١٥-ثم جاء ابن حجر المكي الهيثمي الشافعي (ت٩٤٧هـ) ، فبلغت الكبائر عنده (٤٦٦) كبيرة ! حتى كادت أن تكون عامة المعاصي عنده كبائر(٢١)!!

وانظر نقد الـــمَقْبَلي اليمني (ت١١٠٨هـ) لكتاب الزواجر في كتابه : العَلَم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ(٢٢).

١٦-ومع أن ابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ) معاصر له فقد حصر الكبائر في تسع وثمانين، وتوسع في عدها ، حتى ذكر أن مجرد تفضيل علي بن أبي طالب على الشيخين من الكبائر ، وذكر في الكبائر أيضا : عيب الطعام ، والاستمناء ، واللعب بالشطرنج، ونحو ذلك من المعاصي التي لا تبلغ حد الكبائر(٢٣) .

إن تزايد أعداد الكبائر مع امتداد الزمن وتناقص العلم مما يستوجب التحليل والمناقشة: ما هو سببه ؟لن يكون السبب : هو زيادة التديّن والتقوى لدى المتأخرين عما كان عليه سلفهم قطعا !!ولن يكون كذلك هو : مزيد التحرر العلمي والتراكم المعرفي ، فهذا من أضعف التعليلات؛ لأن تحديد الكبائر مرتبطٌ بباب قبول الشهادة والرواية وتولية الولايات التي تشترط العدالة ، فهو مرتبط بأمر عملي يحتاج تحريرًا فقهيًّا مهما لأحكام القضاء منذ وجود القضاء في الدولة الإسلامية . فلا يمكن أن يُغفل عند الأفقه والأعلم من أئمة الدين المتقدمين عن كبائر كثيرة هي أهم مأخذ تمييزهم بين العدل وغير العدل من الرواة والشهود وأصحاب الولايات ، ثم يدركها المتأخرون ، والحاصل أنها بلغت في الفرق في بعض الصور نحوًا من عشرة أضعاف (من نحو أربعين كبيرة إلى أربعمئة) ؛ لأن معنى ذلك دخول الفساد الكبير على الروايات والشهادات والولايات على مرّ القرون السالفة ، حتى حصرها علماء القرن العاشر الهجري !!

فإن لم يكن التراكم المعرفي هو سبب تزايد عدد الكبائر ، فما هو سبب تزايد أعدادها؟!

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) - المجلد ٤٦ - تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

لا أشك أن خللا ما وراء هذا التشديد ، وهو يخالف مراد الله تعالى عندما أبهم الكبائر أو حصرها في عدد محصور (على قولين لأهل العلم) !

وهذا يؤكد أننا في حاجة حقيقية إلى نخل التراث بعلم وتدقيق ، قبل أن نبني عليه !

والنتيجة التي نتوصل إليها من خلال هذا المبحث هي: وجوب افتراض وجود أخطاء لم نكتشفها بعد، لأن هذا الافتراض سوف يساعدنا على رؤية أخطائنا كما يراها الآخرون.

المبحث الثاني: الوقاية من الاغترار بظواهر الأدلة

قد لا يكون المتلقي من كُتب التراث متعصبًا ، بل قد لا يرى التقليد ، ويظن نفسه يتّبع الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس . فيجد تقريرا يستدل صاحبُه بالكتاب والسنة ، فلا يتردّد في الانقياد إليه ، ولا يشك في صحته .. ما دام صاحبه لا يقرر تقريرا إلا ويقول بعده أو قبله : قال الله تعالى ، و: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لكن : هل نسينا أنه ما من فرقةٍ ضلّتْ في الإسلام ، وما من داعيةِ ضلالٍ ، إلا وكانت دعاوى اتباع الكتاب والسنة هي مطية ضلالهم ؟!

وهؤلاء الخوارج الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، كانوا من أكثر الناس استدلالا بالقرآن الكريم ، فما كان مجرد استدلالهم بالقرآن الكريم بالعاصم لهم من أن يكونوا من أضلِّ الفرق ومن شَرِّها على الإسلام والمسلمين .

بل هذا المنهج : منهج الاستدلال على الضلالات بشعارات الحق أو بنصوص من الحق منهجٌ مشهورٌ متّبعٌ عند كل فرق الضلال منذ أقدم العصور .

ولذلك لما رفع الخوارج شعار : «لا حكم إلا لله» ، وهو شعار حق لا ريب فيه ، قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبارته الشهيرة : «كلمة حق أريد بها باطل»(٢٤).

فيجب أن لا ننخدع بكل شعار ، ولو كان حقا ، حتى نعلم ما تحت هذا الشعار من تفاصيل، وهل هي من الحق أم من الباطل ؟ أو ما نسبة الباطل الذي فيها بالنسبة للحق ؟! فقد لا يكون الباطل محضًا خالصًا ، لكنه يكون كافيا لمعاداة فكرة من رفعوا شعار الحق ! فيجب أن لا يخدعنا بعضُ الحق الذي عند أهل الباطل ، فلا يلزم لتكون معدودا من جند الباطل أن لا يكون عندك شيءٌ من الحق !

فلا يصح أن يتلقّف بعضُ أبناء المسلمين أيَّ رأيٍ مدوّنٍ في كتاب ، لمجرد أن مؤلفه استدلّ عليه بالكتاب والسنة ، كما نشاهده اليوم ؛ لأن الدليل وإن كان صحيحا في نفسه ثابتا (كالآية من القرآن الكريم والصحيح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم)، فقد يكون الاستدلال به وفهمُه هو الخطأ والباطل .

ومما فاقم من خطر هذا الخلل في اتّباع كل مستدِلٍّ بالكتاب والسنة ، ولو كان استدلالُه من أوضح الخطأ ، شيوعُ دعاوى نبذ التقليد ، بلا ضوابط ولا شروط ، وتسهيلُ شأن الاجتهاد (في مقابل إغلاق بابه عند آخرين!) ، حتى ظن كثيرٌ من طلبة العلم أن التمكن من الاستدلال بالكتاب والسنة غالبًا أمرٌ سهلٌ ، وأن الاستنباط من القرآن الكريم ومن الحديث الشريف أمرٌ في مقدرة كل أحد ، أو في مقدرة عامتهم ، أو في

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) - المجلد ٤٦ - تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

مقدرة صغار طلبة العلم أو كبارهم . وما علموا أن الاستنباط الدقيق المستقلّ هو خاصيةُ أئمةِ الاجتهاد ، وأن له أصولا وقواعد في غاية العمق والدقة ، وأنه يستلزم آلةً من العلوم الإسلامية ومن الملكات لا تتوفر في غالب المؤلفين، فضلا عمن يأخذ عن المؤلفين !

وهنا يأتي السؤال : فما العمل ؟! هل نترك كل من دعانا إلى ما يستدل عليه بالكتاب والسنة ؟!

والجواب : لا .. بالتأكيد ، فمن دعاك لفعل الطاعات وترك المنكرات والبر بالخلق والإحسان إليهم وإلى صلة الرحم وإتقان العمل والوفاء بالعهود ، وحثك على ذلك بالكتاب والسنة ، فلا تتردّد في قبول قوله ! أما من دعاك إلى تمزيق الأمة بالتكفير والتبديع ، وإلى قتل الأبرياء مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، وإلى الغدر باسم عملية استشهادية ، وإلى الخيانة باسم الانتقام من شعب ظلمتك حكومته ، أو إلى ترك الأسباب والتواكل باسم التوكل ، أو إلى العزلة السلبية وترك التفاعل الإيجابي باسم الفرار بالدين ، أو إلى ترك إعمار الأرض وإصلاحها باسم الزهد ، واستدل على ذلك جميعه بالكتاب والسنة ، فيجب عليك أن تقول له : حسبُك ! سأتبيّن أمري ، ثم اجتهدْ في معرفة الصواب ؛ فإنك لن تَعْدَمَ أن تجد كتابًا يَـرُدُّ على تلك الأفكار، وبأدلة الكتاب والسنة الأنصع استدلالا والأصح فهمًا ، أو لن تفقد عالمًا ناصحًا يبيّن لك خطلَ تلك المقولات وأخطاءها في الاستدلال . المهم أن لا تنقاد لكل داع (ولو كان تاليا للقرآن ، راويا للسنة) ؛ إلا بعد التثبت الذي يبرئك عند الله تعالى !

وفي حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إن أخوفَ ما أخاف عليكم رجلٌ قرأ القرآن ، حتى إذا رُئِيتْ بهجتُه عليه، وكان رِدْءًا للإسلام ، انسلخ منه ، ونبذه وراء ظهره ، وسعى على جاره بالسيف ، ورماه بالشرك» ، قال حذيفة : قلت : يا نبي الله ، أيهما أولى بالشرك: الرامي، أو المرمي؟ قال (صلى الله عليه وسلم) : «بل الرامي»(٢٥).

وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إنما أخشى على أمتي الكتاب واللبن» قالوا: يا رسول الله، وما تخشى عليهم من الكتاب واللبن؟ قال: «يقرؤون الكتاب : فيتأولونه على غير ما أنزل الله، ويحبون اللبن : فَـيَـبْعُدون بحبه من الجماعات( )»(٢٦) .

إذن : الخشية ممن يستدل بالقرآن على ما لا يدل عليه أمرٌ قد حذّرنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فكان يجب أن لا نغترّ بكل مستدِلٍّ به ، حتى نثق من صحة استدلاله !

وسأضرب مثالا لاستدلالٍ بالقرآن ، وهو استدلالٌ خاطئ :

وهو قولُ من يُقرِّرُ أن اليهود والنصارى جميعَهم يعادون المسلمين ، وأن عداوة غير المسلمين للمسلمين لن تزول أبدًا حتى يترك المسلمون دينهم ، ويستدلون لذلك بآيات من القرآن الكريم :

-بنحو قوله تعالى { وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} .

-وبنحو قوله تعالى { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} .والذي يبيّنُ خطأ هذا الفهم أمورٌ عديدة :

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) - المجلد ٤٦ - تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

وأبدأ أولا بالآية الأولى : { وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} ، فهي لا تذكر العداوة ، وإنما تذكر عدم الرضا ، وفرق كبير بين الأمرين . فلا يلزم من عدم الرضا معاداة ، فكم من شخص لا ترضاه ولا تعاديه .

وقد فسّرها ابن جرير الطبري بتفسير من وجه آخر يرد على ذلك الفهم الخاطئ ، فقال : «وليست اليهود يا محمد ولا النصارى براضيةٍ عنك أبدا، فدع طلب ما يرضيهم ويوافقهم، وأقبل على طلب رضا الله في دعائهم إلى ما بعثك الله به من الحق. فإن الذي تدعوهم إليه من ذلك لهو السبيل إلى الاجتماع فيه معك على الألفة والدين القيم. ولا سبيل لك إلى إرضائهم باتباع ملتهم؛ لأن اليهودية ضد النصرانية، والنصرانية ضد اليهودية، ولا تجتمع النصرانية واليهودية في شخص واحد في حال واحدة، واليهود والنصارى لا تجتمع على الرضا بك، إلا أن تكون يهوديا نصرانيا(٢٧)، وذلك مما لا يكون منك أبدا، لأنك شخص واحد، ولن يجتمع فيك دينان متضادان في حال واحدة. وإذا لم يكن إلى اجتماعهما فيك في وقت واحد سبيل، لم يكن لك إلى إرضاء الفريقين سبيل. وإذا لم يكن لك إلى ذلك سبيل، فألزم هدى الله الذي جمع الخلق إلى الألفة عليه سبيل»(٢٨).

فالمنفي عند الطبري هو اجتماع اليهود والنصارى معًا على الرضا عن دينك ، ولا شك أن هذا مستحيل ؛ لأنك إن كنت يهوديا لم يرض النصارى عن دينك ، وإن كنت نصرانيا لم يرض اليهود عن دينك . وعلى هذا التفسير : لا علاقة لعدم الرضا بالعداوة .

وأما الآية الثانية ، وهي قوله تعالى { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} : فقبل الكلام عنها أنبه أن في خاتمتها ردٌّ على الاستدلال بالآية السابقة ، ففي تتمتها يقول الله تعالى {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} . ففي خاتمة الآية يفرق الله تعالى بين حال النصارى وحال اليهود والمشركين ، فبين الله تعالى أن النصارى أقرب مودّة من اليهود !

أو ليس في وصف النصارى بأنهم قريبوا المودّة من المؤمنين ما يعارض الفهم الخاطئ من قوله تعالى { وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ}. فها هم النصارى ، وبنص القرآن أيضًا : {أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ}. ثم إن الله تعالى بيّن سبب ذلك : وهو أن منهم أصحاب صدقٍ في التديّن والتعبُّدِ – بحسب ما يدينون به – وهم القِسِّيسُون والرهبان ، وأنهم ليسوا أصحابَ عنادٍ واستكبار {وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ}. ولذلك فهم أقرب للهداية إلى الإسلام من غيرهم : { وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ} .

ولا يمكن أن يكون المقصود بقوله تعالى {وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} من أسلم منهم خاصة :

أولا : لأن الآية صرحت بأنهم نصارى {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} . بل يقول الإمام ابن عطية (ت٥٤١هـ) : «وفي قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} : إشارة إلى أنّ المعاصرين لمحمد صلى الله عليه وسلم من النصارى ليسوا على حقيقة النصرانية ، بل كونهم نصارى : قولٌ منهم وزعمٌ»(٢٩).

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

ثانيا : الآية صرحت أن منهم قسيسين ورهبانا ، وهذه أوصاف لمن لم يسلم من علماء النصارى وعُبّادهم .

ثالثا : ثم إن «حاصل هذا الكلام أن المؤمن أقرب مودة للمؤمنين من الكافر، وذلك كلام لا يفيد معنى»( ) ؛ لأنه تحصيلُ حاصل ، ولغوٌ يُنزّه عنه كلام الفصحاء ، فضلا عن كلام الخالق عزّ وجلّ ؛ فمن يشك أن المسلم أكثر محبة للمسلمين من غير المسلمين! بل لا يكون المسلم مسلما حتى يحب المسلمين – لدينهم – أكثر من حب غيرهم !!

وأما قوله تعالى عن اليهود وعن الوثنيين {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} : فهي أولا تحتملُ وجوها من المعاني ، وهذه الوجوه المحتملة لم يختلقها المعاصرون ؛ تحت وطأة الهزيمة النفسية ، ولا من أجل إرضاء الغرب أو الشرق .. كما يُدعى ذلك في كثيرٍ من الأحيان ، بل هي وجوه معلومة منذ أكثر من ألف سنة ، منذ أن كانت دولة الإسلام وخلافة المسلمين قائمة وقوية !

فقد قال الإمام أبو منصور الماتريدي (ت٣٣٣هـ) في تفسيره : «تحتمل الآية وجوهًا:

- تحتمل: أن يكون ما ذكر من شدة عداوة اليهود للذين آمنوا قومًا مخصوصين منهم.
- وتحتمل: اليهود الذين كانوا بقرب رسول الله – صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ – وأصحابه هم أشد عداوة لهم.
- وتحتمل: اليهود جملة، فهو – واللَّه أعلم – على ما كان منهم من قتل الأنبياء وتكذيبهم إياهم، ونصب القتال والحرب مع رسول اللَّه – صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ – والمؤمنين، وما كان منهم من قول الفحش في الله – سبحانه – ما لم يسبقهم أحد بمثل ذلك ما وصفوا الله – عَزَّ وَجَلَّ – بالبخل والفقر، وهو قوله – تعالى –: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ)، وقالوا: (إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ)، وغير ذلك من القول؛ وذلك لشدة بغضهم وعداوتهم وقساوة قلوبهم؛ فعلى ذلك كل من دعاهم إلى دين اللَّه تعالى، فهم له أشد عداوة، وأقسى قلبًا»( ).

والمعنى : أن الآية تحتمل أنها نزلت في قوم مخصوصين من اليهود والمشركين ؛ لأن الخطاب في ظاهره موجَّهٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره : {لَتَجِدَنَّ} ، ولم يكن الخطاب في ظاهره للأمة إلى قيام الساعة ، فلم يقل الله تعالى «لَـــتَجِدُنّ» ، أو : «سوف تجدون» .

ويشهد لكون الآية خاصة ببعض من كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم : أنها لم تذكر

النصارى الذين كانوا على الدين الصحيح ، بل ذكرت الآيةُ من كانوا يزعمون أنهم نصارى . وفي ذلك يقول الإمام ابن عطية (ت٥٤١هـ) – كما سبق – : «وفي قوله تعالى: {الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} : إشارة إلى أنّ المعاصرين لمحمد صلى الله عليه وسلم من النصارى ليسوا على حقيقة النصرانية ، بل كونهم نصارى : قولٌ منهم وزعمٌ»( ) .

وهي بهذه الاحتمال في دلالتها لا تكون نصًّا قطعي الدلالة على ما يريده المتعجلون !

ثانيا : يعارض ظاهر هذه الآية قوله تعالى بعد أن ذكر المجرمين من اليهود وغيرهم من أهل الكتاب ممن كفر وقتل الأنبياء( ) ، ثم قال تعالى : { لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ} . فبيّنَ الله تعالى أن أهل الكتاب قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم ليسوا صنفًا واحدًا ، فمنهم من كان مؤمنا صالحًا ، وكثيرا منهم فاسقون .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

وقال تعالى { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} .

هذا هو العدل المطلوب : فبعض أهل الكتاب أهل أمانة ، وبعضهم ليسوا كذلك .

وإذا كانوا كذلك قبل مبعثه صلى الله عليه وسلم ، فسيكونون كذلك بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم : { لَيْسُوا سَوَاءً}، والفرق فقط : أن من بلغته الحجة الرسالية ببعثة النبي صلى الله عليه وسلم لزمه الإيمان به واتباع شريعته ، وإلا كان أولَ ما كفر به هو أنه كفر بكتابه الذي يؤمن به ؛ لأنه تضمّن البشارة بالنبي صلى الله عليه وسلم . إذن فوجود من يريد الحق ويحرص على اتباعه في اليهود والنصارى أمرٌ دل عليه القرآن الكريم نفسُه . كما دلّ عليه الواقع المقطوع به ، والفطرة البشرية التي لا تتبدّل ، كما سيأتي :

ثالثا : لا يمكن أن تكون هذه الآية عامةً تشمل جميع اليهود والوثنيين ، لا يمكن ذلك قطعًا ؛ لأن من آمن من اليهود والوثنيين كثيرون جدا ، بل عامة الصحابة (رضوان الله عليهم) وعامة العرب الذين كانوا في زمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا وثنيين ، ومع ذلك وجدناهم أسلموا ، وكانوا هم جندَ الإسلام الأوائل وسادةَ المسلمين من المهاجرين والأنصار . وأسلم من اليهود عددٌ من الصحابة ، من مثل : أم المؤمنين صفية بنت حُيي بن أخطب (رضي الله عنها) ، وعبد الله بن سَلَام – أحد المبشرين بالجنة( ) – ، وأسد بن عبيد القُــرَظي اليهودي ، وزيد بن سعنة ، وثعلبة بن سَعْيَة ، وأَسيد بن سَعْيَة، وأسد بن عبيد ، وتمام بن يهودا ، وميمون بن يامين ، وأبو مالك القرظي ، وسعيد بن عامر ، وعبد الرحمن بن سماك : رضي الله عنهم أجمعين ، كلهم كانوا يهودًا، ثم أسلموا ، ونالوا شرف صحبته صلى الله عليه وسلم .

والمقصود في ذكر من أسلم من الوثنيين ومن اليهود هو بيان أن شدة العداوة للإسلام لا تشملهم جميعَهم ، ولا تشمل الواحد منهم في كل حياته ، فكم من مشرك ويهودي كان عدوا للإسلام ، ثم لان قلبه له ، حتى ربما أسلم .

وهذا أبو طالب (عم النبي صلى الله عليه وسلم) كان مشركا ، ومع ذلك كان من أعظم المناصرين للنبي صلى الله عليه وسلم. فما كان مشمولا بالعموم غير المراد الوارد في قوله تعالى {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} ، مما يُلزِمُ بعدم ادّعاء العموم في هذه الآية ، ولابد من تخصيصها أو تقييدها ، لكي لا تعارض بقية النصوص :

فإما يقال : إنها نزلت في قوم مخصوصين ، كما سبق في كلام الإمام أبي منصور الماتريدي ، ووجهُه : هو ظاهرُ الخطابِ الموجَّهِ للنبي صلى الله عليه وسلم {لَتَجِدَنَّ} .

وإما أن يُقال : إن المقصود في الآية : الأكثرية النسبية ، فلا يلزم أن يكون المقصود الأكثرية المطلقة ، فضلا عن الكل .

وسيكون المعنى بناء على هذا التقرير : أن عداوة اليهود والمشركين أكثر من عداوة النصارى للمسلمين ، كما كانت مودة النصارى أكثر من مودة اليهود والوثنيين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غالب اليهود والوثنيين كذلك (أشد عداوة من كل النصارى) ، ولا أن لا يكونوا كذلك، ولا يلزم من ذلك أيضًا أن يكون غالب النصارى كذلك (أكثر مودة من كل اليهود والوثنيين)، ولا أن لا يكونوا كذلك . وإنما تنحصر الموازنة في

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

شيء واحد : هو الاختلاف في نسبة العداوة والمودة بين أتباع هذه الملل ، فلا تنحصر النسبة في العدد والأشخاص ، لكي يلزم منها أن تدل على الأكثرية الغالبة ، كما لا تنفي تحققها في الأغلبية .

ويدل على ذلك :

أولا : نبدأ ببيان أن إرادة الكلية من اليهود والمشركين والنصارى غير مرادة (مع أنه قد سبق الاستدلال أن هذه الكلية ممنوعة شرعًا وعقلا وواقعًا) : إذ يقطع بأن الآية لا تتحدث عن الكل: أنه كما كان في النصارى من هو أقرب مودة (بنص الآية) ، فإن فيهم من هو أشد عداوة أيضًا ، كمن كانوا يعذبون المسلمين ويحرقونهم في محاكم التفتيش الإسبانية، فليس النصارى جميعُهم أقربَ مودة ، بدليل الواقع القاطع = فكذلك يجب أن يكون اليهود والوثنيون ، كما يوجد فيهم من هو أشد عداوة ، فيوجد فيهم من هو دون ذلك أو هو أقرب مودة من النصارى .

ثانيا : أما ما يدل على أن الآية تتحدث عن عداء نسبي ومودة نسبية ، لا عن أعداد المعادِين وأعداد الوادّين غلبةً وقلةً : فهو سياق الآية نفسها : فالآية تتحدث عن أمر نسبي أصلا في المودة والعداء ، بدليل الموازنة بين : اليهود والمشركين من جهة ، والنصارى من الجهة الأخرى. ولذلك نبّـــهَ عددٌ من العلماء أن مودّة النصارى التي أثبتتها الآية هو مودّة نسبية ، أي: بالنسبة لليهود والمشركين ، وليست مودة مطلقة . كما قال العلامة المحقق في تفسير عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت٥٤١هـــ) : « ولم يصف الله تعالى النصارى بأنهم أهل ود وإنما وصفهم بأنهم أقرب من اليهود والمشركين، فهو قرب مودة بالنسبة إلى متباعدين»( ) .

وهذا التقرير حق ، ويثبته الواقع التاريخي . ولا علاقة له باعتقاد جواز نصب العداء والقتال مع كل يهودي أو مشرك ، كما أنه لا علاقة لها بنصب الولاء والمحبة مع كل نصراني .

وسيرجع حينئذٍ ميزان العداء والمودة لميزان العدل والإحسان : فمن عادانا عاديناه أو عفونا عن عدوانه ، إذا كان هذا أصلح للإسلام والمسلمين وأنصرَ لدين الله تعالى .

وهكذا تبيّن أن من استدل بقوله تعالى { وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ} ، أو بقوله تعالى { لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} ، على وجوب أو جواز معاداة كل شخص غير مسلم ، فقد فهم الآيةَ بخلاف مراد الله تعالى ، وجعل الآيات تتناقض ، ويكذب بعضها بعضًا ، وتخالفها الوقائع القطعية ، فهو بذلك قد شكك في القرآن الكريم ، وهو يحسب نفسه ينصره ويعمل بما فيه !! فوق كونه قد ظلم من لا يجوز ظلمه ، واعتدى على من لا يُباح الاعتداءُ عليه ، والله لا يحب المعتدين : {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} .

أخيرًا : سنجد في الأحكام القطعية المستمدّة من نصوص القرآن والسنة ما لا يجيز حمل الآيتين المدروستين على أنها تعم كل اليهود والنصارى :

– فمن المجمع عليه جواز نكاح الكتابيات (يهوديات كنّ أو نصرانيات) ، لقوله تعالى {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ} . فهل يُمكن أن يجيز

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

الشرع الزواج بأشد الناس عداوة للمؤمنين ، لو كان قوله تعالى {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} تدل على أن كل اليهود أشد الناس عداوة؟!!

– ومن المجمع عليه : أن أهل الذمة الذين لهم حق الحياة الكريمة والحقوق الإنسانية الكاملة تحت الحكم الإسلامي هم اليهود والنصارى والمجوس( )، وجميع الملل (على الراجح)( ) ؛ فهل يمكن أن يكون جميع اليهود والنصارى والوثنيين أشد أعدائنا – هكذا بإطلاق – ثم يجيز الإسلام احترام إنسانيتهم وحقوقهم ويحرم الاعتداء عليهم ؟!

إن مثل هذه الأحكام المقطوع بها من دين الإسلام تمنع نصب العداء المطلق تجاه كل يهودي أو نصراني أو وثني ، وتبيّن أن من فهموا من الآيتين المضروب بهما المثل على أنهما تبيحان معاداة كل كافر ، فقد أجرم في فهمه وأساء غاية الإساءة إلى القرآن والإسلام وإلى فهم فقهائه الحقيقيين .

وبختام هذا المبحث نتوصل إلى النتيجة الآتية: وجوب محاكمة الاستدلال ومحاققته ولو كان استدلالا (بالمقدس) بالكتاب والسنة.

المبحث الثالث: الوقاية من الخلل الناشئ عن الاستدلال غير المكتمل

إن من أكبر الأخطاء التي يقع فيها العاجزون عن تنقية الاجتهادات البشرية في فهم الوحي من الكتاب والسنة هو الوقوع تحت أسر النصّ الواحد ، دون استيعاب النظر إلى سياقه الخاص، وإلى سياقه العام ضمن الوحيين كاملين .

ومن المعلوم في أصول الفقه الإسلامي التي عمل بها فقهاء المسلمين جميعُهم تطبيقًا لقواعدها ومناهجها ، منذ جيل الصحابة (رضوان الله عليهم) إلى يوم الناس هذا ، والتي بدأ تدوينها في نهاية القرن الهجري الثاني ، على يَدَي الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) في كتابه "الرسالة" ، أن السياق من أكبر الأمور تأثيرًا على فهم النص ، وهي سياقات متعدّدة : تبدأ بسياق الآية ولِحاقها (الآية التي قبلها ، والتي بعدها) ، وتمر بسبب نزول الآية ، ثم بموضوع السورة ، ومرورًا بزمن نزولها (مكيةً كانت أو مدنية) إلى سياق القرآن كله في الانطلاق من هدايته العامة وأهدافه الكبرى( ) . وهذا يعني أن فهم نص الوحي لا يمكن أن يكون منهجُه صحيحا إذا أغفل النظر في هذه السياقات جميعها ، وأن هذا الخلل المنهجي مُـتَّـفَـقٌ على كونه خللًا لدى جميع علماء الأمة

ومن هنا يتبيّن أن من اكتفى بظاهر آية مقتطعةٍ عن تلك السياقات ، سيقع غالبًا في خلل منهجي في فهم القرآن الكريم . وعندها يجب عدم الرضوخ لاجتهاد هذا المخطئ ، مع أنه يستدل لاجتهاده بوحي الله تعالى !

ومن أخطاء تراثنا التي غفل عن هذه الحقيقة : الخلل الذي وقع في فهم قوله تعالى عن الجزية {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.

وسأقتصر في هذا الموطن على نقاش الجزء المتعلق بالجزية ، وسأؤخر الجزء المتعلق بالقتال إلى مبحث لاحق بإذن الله تعالى . أعني قوله تعالى {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}، وما المقصود بالصغار الوارد في الآية ؟

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

وقبل بيان الخلل الذي وقع في تراثنا في فهم هذا الجزء من الآية ، نريد أن نُعرِّفَ (الجزية)، ما هي الجزية في الإسلام ؟

إن (الجزية) في الإسلام : هي قدرٌ من المال يفرضه الحاكمُ المسلم( ) على غير المسلمين الذين يعيشون في بلاد المسلمين ، لا يكون فيه إضرارٌ ولا إجحافٌ بهم( )، والمقصود من فرضها على غير المسلمين : أن تكون دليلاً على رضوخهم لحكم دولة الإسلام( ).

كما أن الجزية من وجهٍ آخر : تشبه الضرائب في الدولة العصرية ، وهي المال الذي يقدمه القادر من المواطنين إلى الدولة مقابل بعض الخدمات التي تُقدمها لهم . والمسلمون في الدولة الإسلامية تجب عليهم الزكاة ، ويجب عليهم حماية الدولة والدفاع عنها ، وأُسقط ذلك عن غير المسلمين ، فجاءت الجزية على غير المسلمين لتكون مقابلا ماديًّا لقاء حمايتهم ولقاء تمتعهم بالمنافع التي تقدمها الدولة الإسلامية لرعاياها من جميع الأديان( )، مع ما فيها من معنى رمزي: وهو أنها إعلانٌ لخضوعهم للدولة الإسلامية ولأحكامها .

ولكون الجزية لم تُضرب على أهل الذمّة إضرارًا بهم ، فإنها لا تؤخذ أصلاً من صبيّ ولا امرأةٍ ولا من مجنون( )، ولا تؤخذ الجزية من الفقير، بل إن الفقير من أهل الذمّة يُرزق من بيت مال المسلمين( )، ولا تؤخذ الجزية من شيخ فانٍ ولا أعمى ولا مريضٍ لا يُرجَى بُرْؤه: حتى وإن كانوا جميعًا أغنياء( )، ولا تؤخذ الجزية من الرهبان المنقطعين للعبادة( )، ولا تؤخذ من الفلاّحين الذين لا يُقاتلون( ).

ومع أنني لست في سياق شرح تشريع الجزية ومعناها ، لكن إنما ذكرت المختصر السابق عنها تمهيدًا لبيان معنى (الصَّغار) الذي ورد في الآية ، لبيان صورة من صور الخطأ الذي وقع في بعض تراثنا الاجتهادي في فهمه ، وكيف يمكن تصحيحه ؟ وكيف وقف العلماء من هذا الاجتهاد الخاطئ .

إذن ما هو معنى (الصغار) الذي جاء في قوله تعالى {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}؟

لقد ذهبت بعض اجتهادات علمائنا السابقين أن المقصود بـــ(الصغار) القهر والإذلال( )، ولذلك صرحوا بصور من هذا الإذلال ، وهي صورٌ لم يدلّ عليها دليل من الكتاب والسنة . ولذلك ردّ عليهم فقهاء آخرون ، وبيّنوا أن تلك الصور ليست من دين الله تعالى في شيء ، وأن المقصود بالصغار الوارد في الآية : هو الرضوخ لحكم الإسلام .. فقط!

فانظر كيف وقع بعض العلماء في خطأ الفهم ، لما استقلَّ نظرُهم في لفظةٍ من آية (وهي لفظة الصغار) ، واجتزؤوها من بين نصوص الوحي وقواعده الكلية ، وذهلوا عن تطبيقات النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين (رضي الله عنهم) ، وذهلوا عن نصوص كثيرة توصي بأهل الذمة وتحرم إهانتهم وإذلالهم .

فقد قال صلى الله عليه وسلم: « إنكم ستفحتون أرضاً يُذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإنّ لهم ذِمّةً ورحمًا » ( ).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وصيته للخليفة من بعده : « وأوصيه بذمة الله، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم : أن يُوفِّى لهم بعهدهم، وأن يُقاتِل مِن ورائهم ، وأن لا يُـــكلَّفوا فوق طاقتهم» ( ).

وقال صلى الله عليه وسلم: « إن الله عز وجل لم يُحِلَّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب ؛ إلا بإذن، ولا ضَرْبَ نسائهم، ولا أكلَ ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم»( ).

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

فأين هذه النصوص الواضحة التي تنهى عن ظلم أهل الذمة وعن إذلالهم ممن تمسك بظاهر لفظة من آية ، ليجعلها دالة على ما يخالف مثل هذه النصوص ؟!

فانظر أولا بماذا فسر الإمام الشافعي هذا الصغار تفسيرًا موافقا للاستدلال الشامل غير المجتزئ : حيث قال الإمام الشافعي في كتابه (الأم): «وَسَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: (الصَّغَارُ) : أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ»( ).

فالصغار عند الإمام الشافعي ليس هو إذلالهم ، بل هو خضوعهم لأحكام الدولة التي ارتضوا العيش فيها ، وارتضوا احترام قانونها الإسلامي العام ، مع حفظ حقهم هم في : حرية البقاء على دينهم (حرية الاعتقاد) ، وفي التزام أحكام دينهم فيما بينهم (حرية ممارسة الشعائر فيما بينهم).

وهنا ينقل الإمامُ الشافعي الفَهْمَ المستقرّ عند عددٍ من علماء السلف (من أتباع التابعين) لــ(الصَّغار) الواردِ في نصّ الآية ، ويذكرُ تَصوُّرَهم الفقهي للمراد منه . ثم يرتضي الإمام الشافعي هذا التفسير والتصوّرَ منهم ، بل لا يحكي فيه خلافًا عن أحدٍ من علماء السلف ، مما يدلّ على أن هذا هو الفهم الشائع المشتهر المستقر في ذلك الجيل الفاضل .

ولذلك لما أنْ فسّر بعضُ علماء الشافعية (منهم الإمام الغزالي) الصغارَ بأنه الذل والإهانة، تعقّبه الفقيهُ الشافعيُّ الإمام أبو عَمرو ابن الصلاح (ت٦٤١هـــ) بقوله : « ما ذكره من تفسير (الصَّغار) هو عند صاحب التهذيب وغيره : خلافُ الأصحِّ ، وهو أيضًا خلافُ نصِّ الشافعي ، فإنه نصّ على أن (الصَّغار) هو : جَرَيانُ أحكام الإسلام عليهم»( ) .

وعندما ذكر بعض العلماء هيئةً مخصوصةً لتسليم الجزية تتضمّنُ إذلالا للذمي ،

تعقّب الإمامُ النووي هذه الهيئةَ بقوله : « قُلْتُ: هَذِهِ الْهَيْئَةُ الْمَذْكُورَةُ أَوَّلًا: لَا نَعْلَمُ لَهَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَصْلًا مُعْتَمَدًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الخراسَانِيِّينَ، وَقَالَ جُمْهُورٌ الْأَصْحَابِ: تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ بِرِفْقٍ ، كَأَخْذِ الدُّيُونِ .

فَالصَّوَابُ الْجَزْمُ بِأَنَّ هَذِهِ الْهَيْئَةَ بَاطِلَةٌ مَرْدُودَةٌ عَلَى مَنِ اخْتَرَعَهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ وَلَا أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَعَلَ شَيْئًا مِنْهَا ، مَعَ أَخْذِهِمِ الْجِزْيَةَ. وَقَدْ قَالَ الرَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ الله – فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجِزْيَةِ : الْأَصَحُّ عِنْدَ الْأَصْحَابِ : تَفْسِيرُ (الصَّغَارِ) بِالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ وَجَرَيَانِهَا عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: أَشَدُّ الصَّغَارِ عَلَى المرءِ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَعْتَقِدُهُ ، وَيَضْطَرَّ إِلَى احْتِمَالِهِ»( ) .

وفي ذلك يقول الإمام القرافي (ت٦٨٤هـــ) : «إن عَقْد الذِّمة يوجب حقوقًا علينا لهم؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمّةِ الله تعالى، وذمّةِ رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودِينِ الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غِيبة في عِرْض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذيّة ، أو أعان على ذلك، فقد ضيّعَ ذمّة الله تعالى وذمّة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام ( ).

وهكذا يتبيّن : أن من وسائل تنقية التراث : إرجاع اجتهاداته التي تعتمد استدلالا مجتزءًا إلى بقية نصوص الشرع وقواعده القطعية .

وبختام هذا المبحث نتوصل إلى النتيجة الآتية: وجوب ردُّ الاستدلال الــمُجْتَــزَأ إلى الاستدلال الشامل.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

المبحث الرابع: الوقاية من الخطأ في الاعتماد على أدلة دون مراعاة القواعد المستقرة

لا شك أن للشريعة الإسلامية قواعد كُلية ، مستنبطة من عشرات أو مئات النصوص الشرعية في الكتاب والسنة ، ولذلك فهي قطعية يقينية لا تقبل المساومة عليها بظنون الأفهام المستنبطة من ظواهر بعض الأدلة .

إن هذه القواعد هي بمثابة الحكمة الكامنة وراء كل تشريع إسلامي ، وهي روح الأحكام الإسلامية التي بها يجب أن تُفهَم وتُطبَّــق .

فكان لزاما لمن أراد تنقية التراث الاجتهادي أن يتحاكم إليها ، وأن يجعلها هي معيار التخطئة والتصويب : فما وافقها : يُرجى له الصواب ، وما خالفها : فلا شك في خطئه .

فمن يشك مثلا أن العدالة قيمةٌ عُليا في الإسلام ، بل في الفطرية البشرية كلها ؟!

هل نحتاج أن نذكر الأدلة على فرضية العدل في الإسلام ؟! وهي مما قامت عليه السموات والأرض { وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ} ؟!

وقال تعالى { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} .

قال تعالى { قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} .

قال تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} .

وقال تعالى {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} .

وقال تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} .

وقال تعالى { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} .

وفي الحديث القدسي الصحيح ، قال الله تعالى : « «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا»( ) .

فإذا كانت العدالة بهذا الثبات والوضوح في دين الإسلام ، فسيكون أي رأي يبيح الظلم فهو مقطوع ببطلانه .

فإذا جاء شخص يبيح قتل غير المسلمين ، وإن لم يعتدوا علينا : فسيكون هذا ظلما ظاهرا؛ لأن اختلاف الدين ليس فيه عدوانٌ علينا ، فكيف نستجيز قتل من لم يعتد علينا .

هذا التقرير كان يجب أن لا يكون محلّ اختلاف ، لكن الخلاف وقع !

نعم .. فقد وُجد في تراثنا من ادعى جواز القتل على مجرّد اختلاف الدين ، واحتجوا لذلك بنحو قوله تعالى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} .وقوله تعالى { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } ، وهي المسماة بآية السيف .

وقوله تعالى { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} ، قالوا : والفتنة هي الكفر( ).

واستدلوا أيضًا بقوله صلى الله عليه وسلم: «أُمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا : أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك : عصموا مني دماءهم وأموالهم ؛ إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»( ).

ولكي نطبق مقترحنا هنا على هذه الاستدلالات ، نقول لأصحاب هذه الاستدلالات :

هل قتل من لم يقاتلنا – حتى لو اختلف دينُه – عدلٌ أم ظلم ؟

فإن قالوا : هو ظلم ، فقد انتهوا من حيث بدؤوا ! أي : إنهم قد حكموا على استدلالاتهم السابقة بالخطأ ؛ لأن الظلم مقطوع بمنعه وتجريمه شرعا .

وإن قالوا : هو عدل ؟

قلنا : ما وجه العدالة فيه ؟! وهو إكراه على الدين !! إذ أي إكراهٍ أعظم من التهديد بالقتل لمجرد اختلاف الدين !!

ثم هل يجيز الإسلام الإكراه على الدين ؟!

هذه مسألة أخرى من قطعيات الدين : أنه لا إكراه في الدين !

قال تعالى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} ، وقال تعالى { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} ، وقال تعالى { أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِين} ، وقال تعالى { نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ} ، وقال تعالى {وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ}( ) .

وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم كلها ودعوته قاطعةٌ بعدم إكراه أحد على تغيير معتقده ، وعلى استعمال إقامة الحجة والجدل بالتي هي أحسن والموعظة الحسنة في الدعوة إلى الإسلام . وهذا كله أمر يتناقض مع منهج الإكراه كل المناقضة ، ولا يمكن لمنهج يجعل من الإكراه طريقة في نشر مبادئه أن تكون إقامة الحجة والجدل بالتي هي أحسن والموعظة الحسنة هي أدواته في الدعوة والبلاغ . قال تعالى { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } . إذن الإكراه على الدين ظلم واعتداء ، وهذا ما قطعت به تلك النصوص . وبهذا يتبيّن أن الإسلام لا يجيز القتل لمجرد اختلاف الدين .

وهنا يأتي السؤال : فما هو معنى الآيات السابقة التي يحتج بها المخالفون ؟

فنذكِّرُ أولا : أننا قد خرجنا بيقينِ خطأ فهمهم ، فلم يعد لفهمهم مكانٌ في القبول ، بل لم يعد له أيُّ قدرٍ من الوجاهة !

أما الآية الأولى التي استدلوا بها ، وهي قوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} : فآخر الآية يردّ عليهم : فالآية تمنع من قتل الكفار إذا ما دفعوا الجزية ، مما يعني أن الآية لا تأمر بالقتل لمجرد اختلاف الدين ، وإلا لما منعت من قتل الكافر لمجرّد أنه دفع الجزية ، بل الجزية تعطيه

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

حق البقاء على دينه ، وحق ممارسة شعائره . فقد سبق أن الجزية تحفظ لغير المسلم حقه الكامل بالحياة الإنسانية الكريمة في المجتمع المسلم، وتحفظ له حقه في التديّن .

وأما (الصَّغار) الذي ورد في الآية ، فقد سبق وبينا أن معناه : الرضوخ لحكم الدولة الإسلامية ، وليس معناه : الإذلال والإهانة .

ومما يدل على أن القتل ليس لاختلاف الدين : وصيةُ النبي صلى الله عليه وسلم لجيوشه ووصيةُ الخلفاء الراشدين من بعده لهم ، بعدم قتل الكفار ممن لا يُحاربون : كالنساء والرهبان . فرغم عدم إسلامهم ، بل رغم أن الرهبان والقساوسة هم رجال الدين المخالف لدين الإسلام : ينهى الإسلام عن قتلهم ، مما يقطع بأن القتل على اختلاف الدين ظلم واعتداء .

فعن أنس بن مالك رض االله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله . ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ، ولا صغيرا ، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا {وأحسنوا إن الله يحب المحسنين}»( ) .

وفي حديث عبد الله بن عمر رض االله عنه : أن امرأة وُجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة، «فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان»( ).

وفي وصية أبي بكر الصِّدّيق رضي الله عنه للجيوش:النهيُ عن قتل الرهبان والنساء والصبيان( )

إذن فهذه الأحكام تبين أن القتل ليس على اختلاف الدين ، وإنما هو على الاعتداء .

وأما آية السيف : وهي قوله تعالى { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } : فإنها بالإجماع ليست في أهل الكتاب والمجوس وكل من تصح منه الجزية ، كما سبق تقريره . إذن فالعموم الوارد فيها لا يمكن أن يكون في كل المشركين ؛ لأنه سيعارض الإجماع المستند إلى قوله تعالى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} ، والمستند إلى غيره من أدلة السنة .

فإذا كان العموم المستفاد من ظاهر قوله تعالى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ } غير مراد ، فما هو معنى الآية ؟

لن يخرج معناها عن أحد احتمالين اثنين :

الأول : أنها خاصة بمشركي جزيرة العرب ، وسياقها يدل على ذلك ، حيث إنها واردة في البراءة التي أعلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرب في العام التاسع من الهجرة ، فقد قال تعالى { فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ * وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

الثاني : أنها تجويز لقتل المعتدي أو لقتل من رفض الإسلام ورفض تقديم الجزية أيضًا : لأن المعتدي المحارب يجوز قتله وقتاله ، وهذا من العدل ؛ ولأن التخيير بين الإسلام أو الجزية ليس فيه إكراه على الدين ولا فيه ظلم .

وسياق هذه الآيات تدل على أنها في المعتدين من مشركي العرب ، فقد قال تعالى عقب الآية السابقة ببضع آيات {أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} .

وقد دلت آيات كثيرة أن القتال لا يشرع إلا في حق المعتدي ومن منع دعوة الله أن تصل للأسماع وصدّ الناس عن معرفة دين الإسلام :

كما في قوله تعالى {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}. فهي آية صريحة بأن البر والعدل مطلوب تجاه كل من لم يقاتلنا ولم يعتد علينا ، وأن البر والموالاة محرمةٌ علينا تجاه من قاتلنا واعتدى علينا .

كما قال تعالى {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} ، فعلل الله تعالى تجويز قتال المشركين بقتالهم هم للمسلمين ، وأنه مقابلة للمثل بالمثل .

وقال تعالى { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} .

وهذه هي الآية الثالثة التي ذكرناها سابقا { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}، وقد ظهر من سياقها : أنها على الضد من استدلال المستدلين عليها على جواز القتال مطلقا. فقد بدأت بقيد صريح { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} ، وظاهرها : أن القتال ابتداء ، بلا سابق قتال من الكفار : اعتداء . وأكّد الله هذا المعنى بقوله {فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ، وقوله {إِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} . وللعلماء في تفسير الانتهاء هنا قولان :

الأول : أنه الانتهاء عن الاعتداء ، ولو بقوا على دينهم ، ويقطع به تشريع الجزية .

والثاني : أنه الانتهاء عن الاعتداء وعن الكفر معًا ، أي : إذا دخلوا في الإسلام وتركوا الاعتداء على المسلمين فهؤلاء هم الذين يُنهى عن قتالهم . وهذا لا يصح إطلاقه إلا في مشركي جزيرة العرب عند جماعة من أهل العلم ؛ لإجماع العلماء على تشريع الجزية على غيرهم.

وخلاصة هذا التقرير : أن الدول غير الإسلامية اليوم لا يجوز أن تُبدأ بقتال ؛ لسببين :

الأول : أنها ما دامت غير محاربة : لنا فلا يجوز بَدْؤُها بقتال ، بدليل الأدلة السابقة .

والثاني : أن المعاهدات الدولية معها ، والمبرمة في ميثاق الأمم المتحدة : مما يمنع من قتالها، ما لم تعتد هي على بلاد المسلمين . كما قال تعالى {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} .

وبهذا اتضح خلل من تمسك بظواهر بعض النصوص لاستباحة دماء غير المسلمين لمجرد عدم إسلامهم ، وتبيّن هذا الخلال بإرجاع تلك النصوص لقواعد إسلامية قطعية ، منها الأمر اليقيني بالعدل وعدم الاعتداء .

وبختام هذا المبحث نتوصل إلى النتيجة الآتية: وجوب محاكمة الاجتهاد التراثي إلى قواعد الشريعة القطعية.

المبحث الخامس: الوقاية من الخطأ الناتج عن عدم العناية بطبيعة كلام العالم ومنطلقه

يجب التفريق بين نوعين من كلام علماء المسلمين :

-النوع الأول : الكلام العلمي الذي يكون المقصود منه التحرير العلمي بقيوده وشروطه .

-والنوع الثاني : الكلامي الظرفي أو الانطباعي أو العاطفي ، والذي لا يخلو منه أحد .

وكلا النوعين واردٌ في كلام علمائنا ، ومنقولٌ في كتب التراث . فيجب عدم الخلط بين هذين النوعين !

أرأيت قول عمر الفاروق رضي الله عنه وهو على فراش الموت : « وددت أني نجوت منها كفافا : لا لي ولا علي»( ) ، وقوله رضي الله عنه لمن بشره بالجنة وهو في ساعة الاحتضار : «أما ما ذكرتَ من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاه: فإنما ذاك مَنٌّ مِن الله تعالى مَنّ به عليّ، وأما ما ذكرتَ من صحبة أبي بكر ورضاه: فإنما ذاك مَنٌّ مِن الله تعالى مَنّ به عليّ ، وأما ما ترى من جزعي : فهو من أجلك وأجل أصحابك، والله لو أن لي طِلاع الأرض ذهبا لافتديتُ به من عذاب الله عز وجل، قبل أن أراه»( ) ، وفي رواية : « أما تبشيرك إياي بالجنة، فو الله لو أن لي الدنيا بما فيها ، لافتديتُ به من هول ما أمامي ، قبل أن أعلم الخبر. وأما قولك في أمر المؤمنين، فوالله لوددت أن ذلك كفافا : لا لي ولا عليّ ، وأما ما ذكرتَ من صحبة نبي الله صلى الله عليه وسلم فذلك»( ) = فهل يمكن أن يكون هذا الكلام صادرا عن قصد تحرير علمي ؟! ألا يعلم عمر رضي الله عنه بثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه الثناء العظيم ، وبتبشيره بالجنة ؟!

إذن فهذا الكلام جاء في لحظة يَـحْسُنُ فيها التواضعُ لله تعالى واستشعارُ الذل والانكسار بين يديه ، وليست هي ساعة تقرير علمي بحت .

هذا مثال من أمثلة الكلام الظرفي والعاطفي الذي قد يرد في تراثنا .

ومن هذا الكلام العاطفي الإيماني قول أبي ذرّ رضي الله عنه : «يا ليتني كنتُ شجرةً تُعضد»( ).

فلو جئت تحاكم هذا الكلام إلى العلم ، لكان كلاما في غاية الإشكال ! فكيف يعترض المسلم على قضاء الله ؟! وكيف يرفض كرامة الله تعالى بأن جعله من بني آدم { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}؟! وكيف يقول أبو ذر رضي الله عنه هذا الكلام في فضله وشرفه في الإسلام ؟!

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) - المجلد ٤٦ - تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

وإنما تزول هذه الإشكالات كلها : إذا حملناها على ساعة ضعف ووجل من الله تعالى استولت على قلبه صلى الله عليه وسلم ، وما دام هذا الوجل لم يصل حدّ اليأس والقنوط وتَرْكِ العمل : فليس مذموما . وكأنه يقول بذلك : ليتني بلا ذنوب ، كالشجرة التي تُعضد !

وقد وُجد نحو هذا الكلام العاطفي أو الظرفي كثيرًا في كلام السلف ، خاصة المنقول عنهم شفاهة ، لا الذي دوّنوه في كتبهم ؛ حيث إن التدوين والتأليف غالبا ما يكون محلّ تدقيق وتحرير ، بخلاف الكلام المنقول شفاهة في مواقف متعدّدة لها ظروفها الخاصة وتأثيراتها في نفس المتحدّث منهم.

ومن ذلك ، ومما شاع وانتشر بين المسلمين : الذم المطلق للدنيا ونعيمها ، حتى كتب أحد العلماء كتابا سماه بكتاب (ذم الدنيا) ، وهو أبو بكر ابن أبي الدنيا (ت٢٨٢هـ) .

وما أكثر ما استدلوا لهذا الذم المطلق للدنيا بنصوص من الكتاب والسنة وكلام السلف ، مما شوّه التصور الإسلامي الحقيقي عن الدنيا في نفوس عامة المسلمين ! فصارت الدنيا في نفوسهم مبغوضة مكروهة ، يتأثمون فيها من غير مأثَمٍ ، ويحسبونها بلاءً يجب التخلص منه !!

ومن أضرار هذا التصور : عدم عمارتها بالحضارة والإصلاح والتقدم العلمي ؛ لأن الإبداع لا يكون إلا مع الحب ، فلن يُبدع شخصٌ فيما يكره ، ولن يُبدع إلا العشاق المتيمون فيما يعملون عليه اكتشافًا واختراعا وإبداعا .

ومن أضرار هذا : التخلّف العلمي الذي يعيشه عامة المسلمين ، مما جعلهم من أضعف الأمم اقتصاديا وعسكريا .. وثقافيا . فأين هذا من الأمر بالإعداد الذي أمر الله تعالى به في قوله سبحانه {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} . ومن المعلوم أن القوة اليوم هي القوة التقنية والعلمية : فما الأسلحة إلا تقنية واختراعات حديثة تعتمد على العلوم ، وما الإعلام والمؤثرات في العقول والنفوس إلا صنعة علمية تقنية متطورة ؛ فهل يبيح لنا الإسلام التأخر عن المنافسة في ذلك ؟! وأنى يمكننا أن ننافس في أمر نحن نستأثم منه ، ونراه ليس من شأن المؤمنين باليوم الآخر ؟!!

ومن أضرار ذلك : التعبّد لله بالموت : بلا غاية ، وتمني الموت على الحياة ، ما دامت الدنيا بهذا السوء في نفوسهم !! فأين سيكون روح الأمل ، مع هذه النفسية ؟! أين الصبر على النضال ، مع هذا اليأس ؟! أين سيكون التخطيط الطويلُ أجلُه من أجل المنافسة في التقدم وللرقي العلمي للوصول إلى إصلاح الأرض بعد فسادها ، وإلى نشر سماحة الإسلام ورحمته ، أين سيكون : مع كل ذلك التعجّل لمفارقة الحياة الدنيا ؟!

ولست هنا من أجل استعراض كل ما يستدلون به عليه لترسيخ ذلك المعنى ، فقد استعرضت آيات القرآن الكريم كلها الذي أوهمتهم ذلك الذم المطلق للدنيا ، فما وجدت لهم دليلا واحدًا صحيحا !

– فهي بين ذم لمن قدّم الدنيا على الاخرة ، أو ساوى بين الدنيا والآخرة . أي : هو ذم لها بنقصها وفنائها ، أمام كمال نعيم الآخرة وخلوده . وهذا لا شك في ذمه ؛ لأن من فعل ذلك فقد قدّمَ الفانية على الباقية ، وقدم الناقص على التام .

– وذمٌ لمن فرط في حق الله لأجل الدنيا ، بترك واجب أو فعل محرّم . ففتنته الدنيا ، فلم يكتف فيها بما أحلّ الله ، حتى ركب ما حرم !

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

وأما الذم المطلق للدنيا : فلم يرد في القرآن والسنة أبدًا !

وكيف يذم الله الدنيا وقد أنعم بها علينا ، وسماها سبحانه نعمًا ، وأمرنا بشكره على تلك النعم ؟! أفتكون نعمًا ، نشكر الله عليها شكر المكرَمين ، وهي شرٌّ وبلاء ؟!

وكيف يذم الله الدنيا وقد أباح لنا منها ما أباح ؟! أفيبيحها لنا ، ثم تكون من المبغوضات؟!

ومن أمثلة ما نحن بصدده ، من صدور كلام من بعض السلف على وجه عاطفي أو ظرفي، وليس علميا : ما يُروى عن الحسن البصري (ت١١٠هـ) أن تلا قول الله تعالى { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ} ، فقال الحسن : «من زيّنها ؟! ما أحدٌ أشدُّ لها ذمًّا من خالقها»( ) ، وهو يعني بذلك : أن الذي زينها للناس هو الشيطان( ) !

وهذا الذي ذهب إليه الحسن البصري يخالف ظاهر كلام الله تعالى في غيرها من المواطن :

– ألم يقل الله تعالى { إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} ، فالذي جعل ما على الأرض زينة هو الله تعالى ، بنص الآية .

– ألم يقل الله تعالى { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} . فيسميها الله تعالى «زينة الله» ، فكيف نقبل أن يُقال عنها زينة الشيطان ؟! بل يسمي الله تعالى حلالها «طيبات» ، فكيف نستخبث ما طيّبه الله تعالى لنا ؟!

ثم انظر إلى الفهم الصحيح لهذه الآية عند الفاروق عمر بن الخطاب : فقد ثبت عنه أنه قال: « اللهم إنك ذكرت هذا المال وقلت : { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ} ، وقلت: { لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ } ، اللهم إنا لا نستطيع إلا أن نفرح بما زينتَ لنا، اللهم إني أسألك أن ننفقه في حقه، وأعوذ بك من شره»( ) .

نعم : فالمزيّنُ هو الله تعالى ، والفرح بما زينه الله تعالى لنا مطلوب ، لكن على أن لا يؤدي بنا هذا الفرحُ إلى كسب المال من حرام ، أو إنفاقه في حرام !

ونخلص من هذا : أن ما انطبع في نفوس الناس من كراهية الدنيا خطأ كبير ، وينبغي عليهم أن يصرفوا تلك الكراهية لمساواة الدنيا بالآخرة ، وما حرمه الله تعالى من الدنيا .

فالنتيجة التي نتوصل إليها من خلال هذا المبحث: تقدير منطلق كلام العالم : هل هو التحرير العلمي ؟ أم غيره ؟ وفهم كل كلام حسب منطلقه وسياقه.

المبحث السادس: الوقاية من الخطأ الناتج عن العصبية الخفية للعالم

فمن الأخطاء في التعامل مع التراث : الانشغال بتحرير أقوال العالم المضطربة أكثر من الاشتغال بتحرير المسألة التي اضطرب فيها قولُه ، بل يُشتغَلُ بالدفاع عن مقالة العالم قبل تحرير المسألة في ذاتها .

والواجب العكس : وهو تحرير المسألة بأدلتها ، ثم فهم كلام العلماء من خلال هذا التحرير، وجَعْل هذا التحرير هو ميزان الصواب والخطأ .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

إذ موضوعية البحث العلمي تستوجب التجرّد للحق ، والتجرّد للحق لا يحتمل منافسة هدف آخر ، وهو الدفاع عن رأي اجتهادي أو عن عالم مجتهد .

فكثيرًا ما تتعثّر محاولة تنقية التراث بعقبة العصبية لكاتبه ولاجتهاد صاحب الاجتهاد فيه، فيتيح ذلك الفرصة للمتربّص بحق وبباطل أن يصف دعوى تنقية المختصّ للتراث بأنها عملية ترقيعية ، لا تمسُّ صُلب العملية الواجبة . وهنا تتبيّن أهمية التأهيل العلمي القوي لأصحاب التخصصات الشرعية ، التأهيل الذي يجعلهم أهل تحرير حقيقي ، وليسوا مجرد نَقَلةٍ عمن سبقهم . حيث إن عملية تنقية التراث هي في صورتها الواضحة عملية تجديد للدين ، أي : عملية تجديد لما خفي من معالم الدين ، بسبب ركام الأخطاء وبسبب الجهل . فمع كون التجديد ليس هو التبديل ، وليس المقصود منه : تغيير أحكام الإسلام ومخالفة هداية الله تعالى ، إلا أن القيام به ليس في قدرة كل أحد ؛ لأنها منزلة تستوجب علوما وملكات تتيح للمجدّد النظر الاجتهادي المستقل لمسائل الشرع .

وللأسف الشديد أن أغلب الباحثين الشرعيين أبعد ما يكونون عن منزلة التجديد ، وعامة بحوثهم وأطروحاتهم فيها من الجمود والتكرار ما يبيّن عجزهم عن عملية خطيرة ، كعملية تنقية التراث .

وفي مثال عملي لذلك :

إذا جئنا إلى مسألة الإجماع وحُجيته ، نجد عامة تراثنا الأصولي يعجُّ بالمغالطات منذ لحظة تعريف الإجماع ، إلى مسألة الاحتجاج لحجيته بأدلة أحسن ما يمكن يُقال عنها إنها أدلة ظنية (دلالةً أو ثبوتًا) ، ثم يُراد من هذه الأدلة الظنية أن تُثبت أصلا قطعيا كالإجماع !!

وتجد عامة البحوث حول الإجماع منشغلة بحصر المقالات فيه ، وبأدلتها ، قبل النظر في ذات المسألة استقلالا ، وقبل تحريرها ، لذلك تجد أكثر البحوث المعاصرة حول الإجماع :

– إن كانت تقليدية : لم تزد على جمع المتفرق ، لكنها لم تُـــجب عن إشكال ، ولا ردّت على اعتراض .

– وإن كانت متحررة : خرجت بنقض حجية الإجماع ، هكذا بهذا الإطلاق ، أو بتقييد رفض الحجية بالإجماع السكوتي ، الذي هو عامة الإجماعات المحكية أصلا .

وقد ناقشت أحد هذه البحوث في مقال منشور ، بعنوان (خواطر متناثرة حول كتاب "سُلطة الإجماع" للدكتور حمادي ذويب)( ).

ولن ينتهي هذا العبث من الطائفتين (طائفة الجامدين وطائفة المراهقين فكريا) إلا بوجود من يكون قادرا على تحرير المسألة استقلالا ، ليجيب عن استشكالات هذا الباب ، ويبيّن حجية الإجماع الحقيقية .

أما أن يستمر الاحتجاج له بقوله تعالى { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ، مع ما يكتنف هذا الاستدلال من ظنيةٍ واضحة في الدلالة ، وأن يستمر الاحتجاج له بحديث «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ، مع الخلاف في صحته أصلا ، ولو صح فلن يزيد أن يكون ظنيَّ الثبوت لا يصح الاحتجاجُ به على قطعي ، ولو كان قطعيَّ فلا يكفي للاحتجاج به على أهم صورة مختلف فيها من صور الإجماع ، وهو الإجماع السكوتي ، وأنْ يستمر الجامدون في

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

تكرار هذا النوع من الاحتجاج رغم هذه الثغرات جميعها = فهذا قَدرٌ من الجمود نكاد نعذر معه مراهقةَ المراهقين فكريا من أدعياء التحرر وتنقية التراث بلا أهلية .

وإنما جاء هؤلاء الجامدون من عجز علمي ، نشأ عن أسلوب التعليم الذي يعتمد التلقين والتحفيظ . لذلك كانوا أُسَراءَ المنقول ؛ فأَنـــَّىٰ لهؤلاء أن يكونوا قادرين على تنقية التراث ، وهم عاجزون عن فهمه !!

وبختام هذا المبحث نتوصل إلى النتيجة الآتية: وجوب اليقين بأن تحرير مسائل العلم مقدّمٌ على توجيه اجتهادات العلماء

وفي ختام هذا البحث أوكد على أنّ هذه المنهجيات من أهم ما يقوي الحاسة النقدية لدى الباحثين من أبناء المسلمين، وأن يعلموا أن الرجوع بالإسلام إلى صفائه في زمن النبوة ومن صاحبها ليس أمرًا سهلا ، وأن كثيرًا من الأخطاء رُبما استُدلّ لها بالكتاب والسنة ، وكثيرًا منها يُنسب للسلف الصالح ، وكثيرًا منها يُزعم أنه هو تقرير أهل السنة والجماعة ، ولا يلزم من كل تلك الدعاوى والاستدلالات أن تكون صحيحة !! مما يوجب الحذر في عدم الانسياق لكل مقالة لقائل ، مهما ظننته قوي الحجة ، مهما اعتمد على من تظنه أحد العلماء أو لا تشك في إمامته ؛ إذ لا يخلو عالم من زلة ، كما أن العلماء يُخطأ في فهم كلامهم ، كما يُخطأ في فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم .

الخاتمة

أهم النتائج:

١- إن بيان أخطاء التراث ضرورة للحفاظ عليه ، خلاف ما يظنه المتعصبون له .

٢- إن التراث الاجتهادي كما تضمن الخطأ فقد تضمن الصواب أيضًا ، وهو الغالب عليه.

٣- إن طلبة العلم والمشتغلين بالعلوم الإسلامية يحتاجون إلى مفاتيح نقدية تمنعهم من الوقوع في فخّ خطأ اجتهادٍ تراثي.

٤-هناك منهجيات أساسية لتقوية حاسة الباحثين النقدية وحمايتنا من أخطاء التراث يتكون منها منهج الوقاية من أخطاء تراثنا الاجتهادي، في ستةمباحثسبق ذكرها.

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) - المجلد ٤٦ - تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

الهوامش:

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٦/ ٦٥١)، وابن المنذر في تفسيره (رقم ١٦٧٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٢٩٤٨)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (رقم ١٦٥٦)، كلهم من طريق : شبل بن عباد ، عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وهذا إسنادٌ صحيح ، لكنه خولف بما يدل على عدم ثبوته عن ابن عباس ، أو على وجوب تأويله ، بأنه أراد بهذا الكلام التنفير من المعاصي صغيرها وكبيرها ، كما يأتي .

كما أن ابن المنذر أخرج من طريق خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أنه قرأ من النساء، حتى بلغ ثلاثين آية منها، ثم قال: «(إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ) مما في أول السورة إلى حيث بلغ». تفسير ابن المنذر (رقم ١٦٦٥).

وهذا إسنادٌ حسن عند من يرى أن اختلاط عطاء بن السائب هو تغيّرٌ نزل به إلى آخر مراتب القبول ، كما صرح به ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٥١-٢٥٢)، وهو ما أُرجّحه .

وهذا الخبر يعني أن الكبائر لا تتجاوز العشر كبائر عند ابن عباس .

وفي رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عَدَّ الكبائر ثماني عشرة كبيرة ، كما يأتي .

(٢) أخرجه معمر في جامعه – في آخر مصنف عبد الرزاق – (رقم ٢٠٧٦٠)، ومن طريقه عبد الرزاق في تفسيره (١/ ١٥٥)، والطبري (٦/ ٦٥١)، وابن المنذر في تفسيره (رقم ١٦٦٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٢٩٤٦)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (رقم ١٦٥٤، ١٦٥٥)، من عدة وجوه عن ابن عباس ، لكن أصحها طريق ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .

وهذا إسناد أصح وأقوى من إسناد طريق سعيد بن جبير ، خاصة مع ما يتقوى به هذا الطريق مما سبق ذكره .

(٣) انظر : أحكام القرآن للقاضي إسماعيل بن إسحاق (رقم ٣٧)، تفسير الطبري (٦/ ٦٥٠) ، وشعب الإيمان للبيهقي (رقم ٢٨٨)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (رقم ١٦٥٣)، وهو صحيح عنه .

(٤) تفسير الطبري (٦/ ٦٥٠- ٦٥٢).

(٥) الجامع لشعب الإيمان للبيهقي (١/ ٤٦٤).

(٦) انظر موسوعة التفسير بالمأثور (٦/ ٣٠١).

(٧) أخرجه الطبري مختصرا (٥/ ١٢٧)، ابن المنذر في تفسيره (رقم ١٦٧١)، وابن أبي حاتم مختصرا (رقم ٣٤٠٤)، والطبراني في الكبير (رقم ١٣٠٢٣)، والبيهقي في الجامع لشعب الإيمان (رقم ٢٨٧).

(٨) أخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن (رقم ٦٢) بإسناد صحيح .

(٩) الكبائر للحافظ البرديجي (مع الزيادات عليه: للضياء المقدسي) – تحقيق : د/ محمد بن تركي التركي . الطبعة الأولى : ١٤٢٦هـ . دار أطلس الخضراء : الرياض - .

(١٠) المصدر السابق .

(١١) قال الطبري في تفسيره : « وأولى ما قيل في تأويل الكبائر بالصحة : ما صح به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون ما قاله غيره ، وإن كان كل قائل فيها قولا من الذين ذكرنا أقوالهم ، قد اجتهد وبالغ في نفسه ، ولقوله في الصحة مذهب . فالكبائر إذن : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس المحرم قتلها ، وقول الزور ، وقد يدخل في قول الزور ، شهادة الزور ، وقذف المحصنة ، واليمين الغموس ، والسحر. ويدخل في قتل النفس المحرم قتلها: قتل الرجل ولده من أجل أن يطعم معه ، والفرار من الزحف ، والزنا بحليلة الجار .

وإذ كان ذلك كذلك صح كل خبر روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في معنى الكبائر ، وكان بعضه مصدقا بعضا ، وذلك أن الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هي سبع» يكون معنى قوله حينئذ «هي سبع» على التفصيل ، ويكون معنى قوله في الخبر الذي روي عنه أنه قال: «هي الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور» على الإجمال ، إذ كان قوله: «وقول الزور» يحتمل معاني شتى ، وأن يجمع جميع ذلك: قول الزور» . تفسير الطبري – طبعة دار هجر – (٦/ ٦٥٧- ٦٥٨).

(١٢) قوت القلوب لأبي طالب المكي – طبعة دار صادر – (٢/٢٨٨) .

(١٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٩٤- ١٩٦) .

(١٤) انظر التمهيد لابن عبد البر (٥/٦٩- ٧٥) .

(١٥) الاستذكار لابن عبد البر (٢٧/ ٣٣٤- ٣٣٨) .

(١٦) إحياء علوم الدين للغزالي (٧/ ٦٣- ٧٧) .

(١٧) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين لابن النحاس (١٣٥- ١٧٢) (١٨) وهي التي بتحقيق : محيي الدين مستو .

(١٩) إعلام الموقعين لابن القيم (٦/ ٥٦٩- ٥٨٤) .

(٢٠) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين لابن النحاس (١٣٥- ٣٠٩)

(٢١) وذلك في كتابه الشهير : الزواجر عن اقتراف الكبائر .

(٢٢) العَلَم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ للمقبلي (١٤٦) .

(٢٣) انظر شرح رسالة الصغائر والكبائر لابن نجيم :
(٢٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (رقم١٠٦٦) .
(٢٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠١/٤) ، والبزار في مسنده محسنا إسناده (رقم٢٧٩٣) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم٣٦٥) ، وابن حبان في صحيحه (رقم٨١) . وهو صحيح ، وقد توسعت في الكلام عنه في كتابي المرسل الخفي (٩٤٧/٢-٩٧٤) .
(٢٦) أي يخرجون إلى البوادي ، فلا يتعلمون من الجُمع والجماعات ومن محاضن العلم .
(٢٧) أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٧٣١٨، ١٧٤١٥) ، وابنه عبد الله عن أبيه الإمام أحمد في كتاب العلل (رقم ٥٩١٧، ٥٩١٨) ، والروياني في مسنده (رقم ٢٣٩، ٢٤٠) ، والطبراني في الكبير (٣٩٢٠/١١-٣٩٢١رقم٨١٥-٨١٨) ، والحاكم وصححه (رقم ٣٤١٧) ، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٢٧٠٣) ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (رقم ٢٣٥٩، ٢٣٦١) ، وغيرهم بأسانيد ثابتة ، تصحح الحديث ، وقد صححه الحاكم – كما سبق - والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٢٧٧٨) ، وهو كما قالا .
( ) أي : في آن واحد، لا يمكن أن تكون يهوديًا نصرانيا معًا ، فإما أن تكون يهوديا فقط ، وإما أن تكون نصرانيا فقط.
(٢٨) تفسير الطبري (٤٨٤/٢) .
(٢٩) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٣٢/٣) .
(٣٠) انظر : تأويلات أهل السنة للماتريدي (٥٧٣/٣) .
(٣١) تأويلات أهل السنة للماتريدي (٥٧٣/٣).
(٣٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٣٢/٣) .
(٣٣) وذلك في قوله تعالى {لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ * ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ}.
(٣٤) قال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض: إنه من أهل الجنة ؛ إلا لعبد الله بن سلام» . أخرجه البخاري (رقم٣٨١٢) ، ومسلم (رقم٢٤٨٣) .
(٣٥) المحرر الوجيز لابن عطية (٢٣٢/٣) .
(٣٦) أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٧٩/١-٨٠) .
(٣٧) وهو مذهب المالكية ، وهو رواية عن أحمد، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في مجموع الفتاوى (١٨/١٩-٢٢) ، وترجيح ابن قيم الجوزية ، كما في أحكام أهل الذمة (٨٧/١-١١١) .
وأما مذهب أبي حنيفة : فرأى ضرب الجزية على أهل الكتاب والمشركين جميعهم ؛ واستثنى مشركي العرب خاصة : بأن يُخيروا بين الإسلام أو القتل ، دون المشركين من غيرهم ، فإن المشرك غير العربي – عند أبي حنيفة - يُخير بين الإسلام أو الجزية أو الحرب .وانظر : الأصل لمحمد بن الحسن (٥٤٦/٧) ، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص (١١/٧-١٢) ، ومختصر القدوري (٢٣٦) ، والاختيار لابن مودود الموصلي (١٣٧/٤) .وانظر : المدونة لسحنون (٣٣٣/١) ، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد (٤٣/٣-٤٦) ، والكافي لابن عبد البر (٤٦٦/١-٤٦٧) .ويدل على دخول غير أهل الكتاب في حكمهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم عن المجوس : «سُنّوا بهم سنةَ أهل الكتاب» ، أخرجه الإمام مالك في الموطأ – تحقيق الأعظمي - (رقم ٩٦٨) ، وهو مرسل . وفي صحيح البخاري (رقم ٣١٥٦-٣١٥٧) : «لم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ،حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر» .
وفي صحيح البخاري (رقم ٣١٥٩) : من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال للفُرس ، وكانوا مجوسًا: « أمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده، أو تُؤدُّوا الجزية» .
فالمجوس مع كونهم ليسوا أهل كتاب ، وكانوا يعبدون النار : مع ذلك ضُربت عليهم الجزية ، كأهل الكتاب .
(٣٨) انظر كتابي : تكوين ملكة التفسير (٦٩-٧٦) .
(٣٩) فتقديرها اجتهادي ، على الراجح ، وليس توقيفيًا ، وهذا هو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية ، كما في مجموع الفتاوى (٢٥٣/١٩) .
(٤٠) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٤/١ - ٣٩).
(٤١) انظر: أحكام أهل الذمّة لابن القيم (٢٣/١-٢٤).
(٤٢) قال أبو الوليد ابن رشد المالكي (ت٥٢٠هـ) عن الجزية : « جزاء على تأمينهم وإقرارهم على دينهم، يتصرفون في جوار المسلمين وذمتهم آمنين، يُقاتَل عنهم عدوُّهم ، ولا يلزمهم ما يلزم المسلمين . فهي عليهم بإزاء الزكاة على المسلمين، غير أنها تؤخذ منهم على وجه الذلة والصغار، وتؤخذ الزكاة من المسلمين تطهيرا لهم وتزكية» . المقدمات الممهّدات (٣٧٢/١) .
وسيأتي بيان معنى الصغار .
(٤٣) وعلى ذلك الإجماع، كما في أحكام أهل الذمة (٤٢/١)، والإجماع لابن المنذر (رقم٢٣٠).
(٤٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٨/١-٤٩).
(٤٥) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٤٩/١).
(٤٦) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٥٠/١).

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

(٤٧) أحكام أهل الذمة لابن القيم (٥١/١).
(٤٨) انظر الاختلاف في ذلك في تفسير الطبري (٤٠٦/١١-٤٠٨) ، وانظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٢١/٥) ، وحاشية ابن عابدين – رد المحتار – (٢٠١/٤) . والجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١٢٨/٤) .
(٤٩) أخرجه مسلم (رقم ٢٥٤٣).
(٥٠) أخرجه البخاري (رقم ١٣٩٢، ٣٠٥٢).
(٥١) أخرجه أبو داود (رقم ٣٠٥٠) ، بإسنا يُختلف فيه ، لكنه عندي حسن .
(٥٢) الأم للشافعي (١٨٦/٤) .
(٥٣) شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح (٧٣/٧) .
(٥٤) روضة الطالبين للنووي (٥٠٤/٧) .
(٥٥) الفروق للقرافي (١٤/٣ - ١٥).
(٥٦) صحيح مسلم (رقم ٢٥٧٧) .
(٥٧) تفسير الطبري (٢٩٩/٣) .
(٥٨) أخرجه البخاري (رقم٢٥) ، ومسلم (رقم٣٦) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه .
(٥٩) ومع كون التخيير هنا جاء على وجه التهديد والوعيد ، لا على وجه الإباحة ؛ إلا أنه تهديدٌ ووعيد بعقوبة الآخرة ، لا بعقوبة دنيوية عاجلة من البشر ، مع ترك حرية اختيار المصير الأخروي للإنسان في الدنيا . ولذلك يصح الاستدلال بالآية على أنها تبين حرمة الإكراه على الدين .
(٦٠) أخرجه أبو داود (رقم٢٦١٤) ، وهو حديث حسن ، فخالد بن الفَزر راويه في آخر مراتب القبول ، كما قال أبو حاتم عنه إنه : «شيخ» . فانظر التهذيب لابن حجر (١١٢/٣) ، وللحديث شواهد ، تجد بعضها في تخريج سنن أبي داود .
(٦١) أخرجه البخاري (رقم٣٠١٤) ، ومسلم (رقم١٧٤٤) .
(٦٢) ورد من وجوه يصح بمجموعها الأثر : فانظر موطأ الإمام مالك – تحقيق الأعظمي – (رقم١٦٢٧) ، والمصنف لعبد الرزاق (رقم٩٣٧٥) ، والمصنف لابن أبي شيبة (رقم٣٣٧٩٣، ٣٣٧٩٩، ٣٣٨٠٦) ، والسنن الكبرى للبيهقي البيهقي (١٥٢/٩-١٥٣) .
(٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٧٢١٨) .
(٦٤) أخرجه البخاري في صحيحه (رقم ٣٦٩٢) .
(٦٥) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٣٢٢) ، وهو صحيح عنه .
(٦٦) أخرجه الإمام أحمد (رقم ٢١٥١٦) ، الترمذي ، وقال «حسن غريب» (رقم ٢٤٦٥) ، وابن ماجه (رقم٤١٩٠) ، ووكيع في الزهد (رقم ١٥٩) ، وابن أبي الدنيا في المتمنين (رقم ٢٣) ، والحاكم وصححه – طبعة الميمان - (رقم٣٩٢٧ ، ٨٨٤٧) .
(٦٧) أخرجه الطبري في تفسيره (٢٥٤/٥) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٣٢٤٩) .
(٦٨) انظر المحرر الوجيز لابن عطية (١٧٠/٢) .
(٦٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم٣٤٤٧٤) ، وأبو داود في كتاب الزهد (رقم٧٤) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٣٢٥١) ، وغيرهم بإسناد جيد .
(٧٠) انظر موقعي الشخصي : http://www.dr-alawni.com/articles.php?show=195

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤(أ) – المجلد ٤٦ – تشرين الأول لسنة ٢٠٢١

المصادر والمراجع

١-أحكام القرآن : للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي . تحقيق : د/ عامر حسن صبري . الطبعة الأولى : ١٤٢٦هـ. دار ابن حزم : بيروت .
٢-إحياء علوم الدين : للإمام الغزالي . الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ . دار المنهاج : جدة .
٣-الاستذكار : لابن عبد البر . تحقيق : عبد المعطي القلعجي . الطبعة الأولى : ١٤١٤هـ . دار قتيبة : دمشق ، ودار الوعي : حلب .
٤-إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن قيم الجوزية . تحقيق : مشهور حسن سلمان . الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ . دار ابن الجوزي : الدمام .
٥-تاريخ الإسلام : للذهبي . تحقيق : د/ بشار عواد معروف . الطبعة الأولى : ٢٠٠٣م . دار الغرب الإسلامي : بيروت .
٦-تفسير القرآن : لعبد الرزاق بن همام . تحقيق : د/ مصطفى مسلم . الطبعة الأولى : ١٤١٠هـ . مكتبة الرشد : الرياض ٧-تفسير القرآن : لابن المنذر . تحقيق : سعد بن محمد السعد . الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ. دار المآثر : المدينة المنورة .
٨-تفسير القرآن العظيم : لابن أبي حاتم . تحقيق : حكمت بشير ياسين وجماعة . الطبعة الأولى : ١٤٣٩هـ . دار ابن الجوزي : الدمام .
٩-تفسير الطبري (جامع البيان) : لمحمد بن جرير الطبري . تحقيق : عبد الله التركي . الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ . دار هجر : مصر .
١٠-التمهيد : لابن عبد البر . تحقيق : هيئة من العلماء . وزارة الأوقاف : المغرب .
١١-تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الجاهلين : لابن النحاس . تحقيق : عماد الدين عباس سعيد . الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ .دار الكتب العلمية : بيروت .
١٢-تهذيب الأسماء واللغات : للإمام النووي . الطبعة الأولى : ؟ . إدارة الطباعة المنيرية . تصوير : دار الكتب العلمية : بيروت .
١٣-الجامع : لمعمر بن راشد . ضمن كتاب المصنف لعبد الرزاق . الطبعة الثانية : ١٤٣٧هـ . دار التأصيل : مصر .
١٤-الزواجر عن اقتراف الكبائر : لابن حجر الهيتمي . الطبعة الأولى : ١٤٠٧هـ . دار الفكر : بيروت.
١٥-سير أعلام النبلاء : للذهبي . تحقيق : حسين أسد ، وشعيب الأرناؤوط ، وبشار عواد، وجماعة . الطبعة الثانية : ١٤٠٢هـ إلى ١٤٠٥هـ . مؤسسة الرسالة : بيروت .
١٦-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة : للالكائي . تحقيق : أحمد بن علي الغفيلي . الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ. دار النصيحة : المدينة المنورة .
١٧-شرح صحيح البخاري : لابن بطال . تحقيق : ياسر بن إبراهيم . الطبعة الثالثة : ١٤٢٥هـ . مكتبة الرشد : الرياض.
١٨-صحيح البخاري : ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . طبعة دار السلام : الرياض .
١٩-صحيح مسلم : ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي . دار قرطبة : الرياض .
٢٠-العزيز شرح الوجيز : للرافعي . تحقيق : علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ . دار الكتب العلمية : بيروت .
٢١-العَلَم الشامخ في تفضيل الحق على الآباء والمشايخ : للمَقْبَلي . تحقيق : وليد الربيعي. الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ . الجيل الجديد : صنعاء .
٢٢-فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن رجب الحنبلي . تحقيق جماعة . الطبعة الأولى : ١٤١٧هـ. مكتبة الغرباء الأثرية : المدينة المنورة .
٢٣-فتح القدير للعاجز الفقير : للكمال ابن الهمام . دار الفكر : بيروت .
٢٤-الفروق : للقرافي . تحقيق : عمر حسن القيام . الطبعة الأولى : ١٤٢٤هـ . مؤسسة الرسالة : بيروت.
٢٥-قوت القلوب : لأبي طالب المكي . تحقيق : سعيد نسيب مكارم . الطبعة الأولى : ١٩٩٥م. دار صادر : بيروت .
٢٦-الكبائر وتبيين المحارم: للذهبي . تحقيق : محيي الدين مستو . دار ابن كثير : دمشق .
٢٧-مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية. جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن القاسم . الطبعة الأولى : ١٣٨١هـ إلى ١٣٨٩هـ . تصوير مكتبة ابن تيمية : القاهرة .